استحق الارض بمرافقها والماء من اعظم مرافقها
والا فلا منع اه واذا امتنع من الاحياء فمن السقي بالاولى
ولو زاد نصيب احدهم من الماء على ري ارضه لم يلزمه
بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف يشاء
قال بعضهم بل يحرم اعادته للوادي لانه اضاعة
مال اه وفي كون ذلك اضاعة نظر ظاهر وافتى بعضهم
في ارض لواحد علوها ولاخر اسفلها فاحزب السيل
احدهما فاعاده ماله على وجه تنقص به الاخرا
عند شربها المعتاد انه يجبر على اعادته كما كان
فان تعذر ذلك وقف الامر حتى يصالحا ولهم اي الشركا
القسمة مهاياة مسايرة مثلا كان سقي كل منهم
يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء
ونقصه مع التراضي على انه لهم الرجوع عن ذلك
بعضهم قال الزركشي وتتعين المهاياة اذا
تعذر مام لبعد ارض بعضهم من المقسم ونحو
الخشية اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها
وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها
في لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه
من التفاوت الظاهر اه وليس لاحد الشركاء
حفر ساقيه قبل المقسم لان حافة النهر مشتركة
بينهم ولكل حرث ارضه وخفضها ورفعها

وح

وح يفرد كل ارضه بساقيه ويجري الماء فيها
اليها ومونة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر
الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها
بعضهم فزاد الملم يختص به لانه متبرع وان كان
انما عمر بعد امتناع الاخرين ولصاحب السفل
ان يحرث ويحفر في ارضه ما يدفع به ضررها
من غير ان يضر بالعليا وليس للاعلا ذلك كما
افتى به جمع اي لانه ياخذ اكثر من حقه هذا
ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى
من ماء العليا فلا منع اي حيث لا ضرر ومن ثم
امتنع عليه ان يحدث في ارضه شجرا او نحوه
ان اضر بالسفلى لحبسه الماء او اخذه منه فوق
ما كان يعتاد قبل احداث ما ذكر وافتى الفراكي
بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرايه
في العليا وان اضر بتحللها او زرعها ولا غرم عليه
لتقصيرها صاحبها بالزرع او الغرس في المجرى المستحق للاسفل

كتاب الوقف

هو لغة
الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس واوقف
لغة ردية واحبس افصح من حبس على ما نقله
لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)